وسئل رضي الله عنه في الوضوء

فى فروض الوضوء وسننه

إنّ سادتنا الفقهاء حينما يتحدثون عن الوضوء فإنهم يبينون فروضاً وسنناً ، أما الفروض فإنها تستند إلى الآية القرآنية الكريمة : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) سورة المائدة ٦ .

ويضاف إلى ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فروض أربعة فرض خامس هو النية ، وليس من شرط النية أن ينطق بها الإنسان وإنما يكفى فيها الاتجاه القلبى .

أما سنن الوضوء ويصح أن نسميها آدابه المستحبة فهى أولا التسمية أى بسم الله الرحمن الرحيم ، والتسمية مطلوبة من المسلم فى ابتداء كل عمل من أعمال الخير يشرع فيه .

* ومن سنن الوضوء (السواك) روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب .

ومن سنن الوضوء الدعاء ، ومن المأثور عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فى ختام الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، وكان يقول أيضاً : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

وروى أيضاً أنه كان يقول : فى ختام الوضوء ما حدَّث به أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يقول : « اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع فى دارى ، وبارك فى رزقى » ، فقلت : يانبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال : « وهل تركن من شىء » ؟ .

فى الآداب الواجبة فى أثناء الوضوء

قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . سورة المائدة .

الوضوء : نوع من أنواع الطاعات يلتزم المتوضئ منه النية والتسمية عند غسل أول جزء ، واستحضار عظمة الله عز وجل ، واستقبال القبلة إن تيسر ذلك ، وأن لا يتكلم فى أثناء الوضوء بأى كلام حتى ينتهى من الوضوء ، ثم يقول بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . لقد صح عن رسول الله ﷺ أن من قالها فتحت له أبواب

الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

وورد استحباب قول المتوضئ قبل الوضوء أو فى أثنائه أو بعده :

« اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى ، وقنعنى به ولا تفتنى بما زويت عنى » .

فى الوضوء من البرك الراكدة

هذه البرك الراكدة إذا لم تلق فيها نجاسات تغير طعمها أو لونها وراٰئحتها فلا مانع من الوضوء منها ، خاصة أن مياه المطر النقية تغذيها وتحرك ركودها .

والماء طهور لا ينجسه إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بغير مقره ، أو ما يرد عليه بواسطة ريح ونحوها من الأشياء الطاهرة .

وعلى ذلك . . . فمثل هذه المياه ينبغى على الأهالى المحافظة على طهارتها وعدم إلقاء النجاسات فيها .

وإنه من الدين ومراعاة لقواعد الصحة تنزيه مثل هذه المياه عن النجاسات والأقدار .

فى نواقض الوضوء على حسب مذاهب العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين .

أشار القرآن الكريم إلى نواقض الوضوء بقوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) .

وقد أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء بما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك .

روى البخارى بسنده : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ » وقد اختلف العلماء فيما تدل عليه هذه الآثار : فعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وجماعة أن كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم ، والرعاف الكثير ، والفصد ، والحجامة ، والقىء ، إلاّ البلغم عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد .

وعند الشافعية أن كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء من أى شىء خرج ، من دم أو حصاة أو بلغم ، وعلى أى وجه خرج ، سواء أكان خروجه على سبيل الصحة أم على سبيل المرض .

وعند المالكية : أن ما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين ما هو : معتاد خروجه من البول والغائط والمذى والوَدْى والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة ، ولم يروا فى الدم والحصاة والدود يخرج من أحد السبيلين وضوءاً ولا فى السلس .

ومما اختلف فى نقضه الوضوء النوم ، فقيل ينتقض الوضوء بقليله وكثيره وقيل لا يجب منه الوضوء إلا إذا تيقن من الحدث أو شك فيه ، وقيل يفرق بين النوم القليل الخفيف ، والكثير الثقيل ، فلا ينتقض الوضوء إلا من الثقيل وأما عن لمس النساء والسلام عليهن فيمكن تفصيل مذاهب العلماء كما يلى :

١ – يرى الحنفية عدم انتقاض الوضوء من لمس النساء .

٢ – ويرى الشافعية الفرق بين اللامس والملموس فيجب الوضوء على اللامس دون الملموس وقيل يجب على الاثنين ، وقيل يجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم .

٣ – وللمالكية تفصيل جميل فى اللمس ، إن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء وإن وجد ولم يقصد فيه فعليه الوضوء ، وإن قصد ولم يجد فعليه الوضوء وإن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه .

هذا وفيما يتصل بالسلام على السيدات – كان رسول الله ﷺ لا يصافح السيدات وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت :

« ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط فى المبايعة ، ما بايعهن إلاّ بقوله قد بايعتك على ذلك ، رواه البخارى وغيره .

وروى أحمد والترمذى وصححه عن أميمة بنت رقيقة قالت :

« أتيت النبى ﷺ فى نساء لنبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن . . . . قلنا ألا تصافحنا ؟ قال : إنى لا أصافح النساء » .

هذا وبالله التوفيق .

فى الريح الذى ينقض الوضوء

هذا الهواء الذى يخرج من فرج السيدة السائلة هو ما يسميه الفقهاء بالريح ، والريح ينقض الوضوء بإجماع الفقهاء إذا خرج من الدُّبر (مكان خروج البراز) أما إذا خرج من القُبُل فإنه

لا ينقض الوضوء عند الحنفية ، سواء كان خروجه من ذكر الرجل أم من فرج المرأة .

وعبارة كتب الحنفية : ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل فإنه من ذكر الرجل احتلاج ، أى حركة تنبعث من الذكر لا شيء فيها من المرأة ريح لا تنبعث عن محل النجاسة فإن كانت المرأة مفضاة أو اختلط سبيلاها استحب لها الوضوء لاحتمال أن يكون هذا الريح من الدبر ، وروى عن محمد وجوب الوضوء للمفضاة ، وقيل عنه : إن كانت منتنة وجب الوضوء وإلا فلا يجب .

وعن الإمام الشافعى والإمام أحمد رضى الله عنهما ومحمد بن الحكيم من أصحاب مالك : الريح الخارج من القبل من الرجل أو المرأة ينقض الوضوء كالريح الخارج من الدبر .

وعند الإمام مالك رضى الله عنه وجل أصحابه : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ، وهو البول والغائط والمذى والودى والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة من غير مرض فهو منقض للوضوء .(١٥٣)

هذا : والأخذ بمذهب الحنفية دفع الحرج الذى تشكو منه السائلة فإن شاءت الأخذ بمذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه فعليها أن تتوضأ كلما خرج منها هذا الهواء إذا أرادت الصلاة وغيرها مما لا يحل لغير المتوضئ ، فإن كان هذا الهواء قد استمر معها وقتاً كاملا من أوقات الصلاة بحيث لم ينقطع زمناً يتسع للوضوء أو الصلاة فإنها حينئذ تكون معذورة والمعذور يتوضأ لوقت الصلاة ويصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض النوافل وينقض وضوءه بخروج الوقت ما لم يتنقض بناقض آخر غير العذر الذى تشكو منه ، ويجدد وضوءه كلما دخل وقت من أوقات الصلاة ، ويظل العذر قائما حتى ينقطع سببه وقتاً كاملاً من أوقات الصلاة فيعود صاحبه صحيحاً ويأخذ حكم الأصحاء فى الوضوء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فى نواقض الوضوء

اتفق الفقهاء على أن ما خرج من السبيلين – القبل أو الدبر – ناقض للوضوء .

النوم على غير هيئة المتمكن .

زوال العقل بالسكر أو المرض .

أما ما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء فيه ، وللإنسان فى اختلافهم سعة وفى اختلافهم رحمة .

---

(١٥٣) راجع نواقض الوضوء فى الهداية وفتح القدير وابن عابدين من كتب الحنفية وكتاب الأم للإمام الشافعى رضى الله عنه ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد من كتاب المالكية ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

فى حكم بول الصبى هل ينقض الوضوء

لا ينقض بول الصبى الوضوء ، لأن الوضوء لا ينقضه إلا ما خرج من الشخص نفسه كالبول ، أما إذا أصاب بول آخر جسد المتوضئ أو ثوبه أو نحو ذلك فلا ينقض وضوءه ، وعليه إذا أراد الصلاة أن يطهر موضع النجاسة بالماء المطهر ، وفيما يتصل بتطهير النجاسة من البول إذا أصابت ثوب الشخص أو بدنه .

اختلف العلماء فى بول الصبى على ثلاثة مذاهب :

أولها : إن بول الصبى إذا وقع على الثياب يرش موضعه بالماء الطاهر ولا يغسل ، وأما بول البنت الصغيرة فيغسل ، والمراد بالصبى والصبية مَن لم يستغن عن اللبن الذى يرضعه فى غذائه ، وروى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إيّاه » .

وعن أم قيس بنت حصن أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وثانيها : يكفى نضح الماء أى رشه من بول الصبى والصبية .

وثالثها : هما سواء فى وجوب الغسل من بولهما .

والحكمة فى ذلك – فيما قال العلماء – أن الصبى أقرب إلى قلب أهله ، وكثيراً ما يحملونه فيبول فيتعذر تطهير الثوب من بوله .

إن الإسلام بذلك ييسر على الآباء أعباء التربية ، ويخفف فى مقابل العناية بالأطفال بعض مشقات التطهير ، وهى لفتة لطيفة تبين مدى عناية الإسلام بالأجيال الناشئة ، ورعايته لما تتطلبه تربيتها من مشاق . .

فى ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

أولا : ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر هو الصلاة فرضاً أو نفلا ، وكذلك صلاة الجنازة ، لأن الطهارة من الحدث شرط فى صحة الصلاة ، لقوله ﷺ : «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . ومن ذلك مجرد التلاوة ومجرد الشكر ، لأنه فى معنى الصلاة . كما يمنع

الحدث من الطواف بالبيت فرضاً أو نفلا لقوله ﷺ : « الطواف بمنزلة الصلاة إلاّ أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

وقال الحنفية من طاف محدثاً صح طوافه وإن كان آثماً ، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطاً فى صحته .

ويمنع الحدث كذلك من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية : لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .

ثانيًا : يزاد على ذلك بالنسبة للجنب أنه يحرم ، وقال المالكية يجوز مس المصحف وحمله للبالغ الحدث ولو حائضاً إذا كان معلماً أو متعلماً .

لأن عليه قراءة القرآن ودخول المسجد كما لا يجوز ذلك للحائض والنفساء ، إلاّ أن تكون هناك ضرورة داعية لدخول المسجد ، وقال المالكية : يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن إذا قرأه للتحسن أو الاستدلال .

وقال الحنفية : يجوز للجنب إذا كان معلماً أن يلقن المتعلم القرآن كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما ، كما يجوز له أن يفتح أمراً من الأمور ذات البال بالنسبة ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ، ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء .

أما الصيد والذبح فلا يحرمان على الجنب ، وليس فى القرآن آية تحرم الصيد أو الذبح على الجنب .

فى التنزه عن البول

يأمر الإسلام بالنظافة ويحث عليها ويرغب فيها ، ولذا جعل الطهارة شرطاً من شروط صحة الصلاة .

ولقد أمر الرسول ﷺ بالتنزه عن البول بقوله : « تنزهوا من البوْل فإن عامة عذاب القبر منه . وقد مر صلوات الله وسلامه عليه بقبرين فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة » .

من كل ذلك نعلم أنه يجب على المسلم أن يتنزه عن البول ويتحرز أن يصيب ثوبه أو بدنه ، ومن آداب البول الجلوس .

لكن إذا كان الإنسان محتاطاً لنفسه من إصابة البول مستبرئاً منه يجوز له أن يبول قائماً ، ولا إثم عليه ولا عقاب ، والمهم هو الاحتياط ، بحيث لا يصيب الإنسان رذاذ من بوله ، وبحيث يستبرئ من البول وينزه منه .

فى صلاة الفرائض جميعها بوضوء واحد

هل يجوز لشخص أن يصلى جميع الفرائض الخمسة طوال اليوم بوضوء واحد دون الاستنجاء ؟ الإجابة : لا تقبل الصلاة ولا تصح إلا بشرط الطهارة لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

فتى كان الإنسان متوضئاً فقد تحقق فيه شرط صحة الصلاة ، وله أن يصلى بهذا الوضوء ما شاء من الصلوات مادام لم يحصل منه ناقض للوضوء ولو بقى طوال اليوم وصلى خمس الصلوات بالوضوء الواجب .

والاستنجاء ليس واجباً إلا إذا خرج من أحد السبيلين نجس يحتاج إلى التطهير .

فى المسح على الباروكة

إن الله تعالى يقول فى الحديث عن الوضوء : (وامسحوا برءوسكم) .

والباروكة ليست الرأس ، فالمسح عليها باطل ، وليس لمن مسحت على الباروكة وضوء .

فى الوضوء على طلاء الأظفار

إن الوضوء على طلاء الأظفار باطل ، وذلك أنه لا يتمثل فى طلاء الأظفار عذر شرعى .

إن الطلاء طبقة على الأظفار تحجبت وصول الماء إليها ، وهو طبقة متعمدة ، ومعروف عند فاعلتها أنه طبقة حاجبة ، وهى طبقة لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ماسة .

إذن وضوء من يتخذ الطلاء باطل ، وكل ما قيل عن قياسه بأشياء أخرى لا يصح .

فى كىّ المرأة شعرها هل ينقض الوضوء ؟

كىّ شعر المرأة لم يذكر فى نواقض الوضوء عند الفقهاء ، ما دامت المرأة هى التى تكويه بنفسها ، والأمر الهام فى كىّ الشعر ليس هو أن ينقض الكى الوضوء ولا ينقضه ، وإنما هو الكىّ نفسه . . هل تستسيغ الشريعة أن تكوى المرأة شعرها أو لا تستسيغه ؟ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون فى آخر أمتى رجال يركبون الخيل يركبون على سرج كأشباه الرجال ، وينزلون على أبواب المساجد ، نساءهم كاسيات عاريات ، على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف « العنوهم فإنهن ملعونات » .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

« لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله » والوشم هو الدق ، والتنمص هو اقتلاع الشعر ، والتفلج الأخذ من الأسنان تحديداً أو ترقيعاً .

فلما قال ذلك عبد الله بن مسعود قامت امرأة تعترض مستفسرة ؟

فقال رضى الله عنه : « وما لى لا ألعن مَن لعنه رسول الله ﷺ وقد قال الله فى كتابه : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

من هذه الأحاديث ومن غيرها نأخذ أن ضياع الوقت فى كىّ الشعر أمر لا تستسيغه الشريعة . . أما إذا ذهبت المرأة إلى صالون الحلاق وأسلمت نفسها إلى الرجل يجول فى شعرها بيديه فإن ذلك حرام ناقض للوضوء .

فى الوضوء من أكل لحم الجزور

عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : « أنتوضأ من لحوم الغنم : قال إن شئت توضأت ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم : توضأ من لحوم الإبل : قال أصلى فى مرابض الغنم قال : نعم : قال : أصلى فى مبارك الإبل قال لا » رواه أحمد ومسلم .

ويرى الخلفاء الأربعة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء ، وليس هذا رأى الخلفاء الأربعة فقط وإنما هو رأى جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء .

بيد أنه ورد أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » ويبدو أن الأمر بالوضوء فى هذه الأحاديث ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب والندب ، ومن أجل ذلك سار الجمهور على عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، أى لحوم الإبل .

ولحم الجزور هو لحم الإبل ولا يدخل فيه لحم البقر ولا الغنم .

فى استحباب الوضوء لمن أراد النوم

جاء فى كتاب استحباب الوضوء لمن أراد النوم ، نيل الأوطار الجزء الأول : عن البراء ابن عازب قال : « قال رسول الله ﷺ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » قال : فرددتها على النبى ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال : لا ونبيك الذى أرسلت .

رواه أحمد والبخارى والترمذى .

فى إلقاء السلام على من يتوضأ

الأولى عدم إلقاء السلام على من يتوضأ ، لأنه مشغول فى كل حركة من حركات الوضوء بالذكر المناسب له ، وقد حدث أن ألقى السلام أحد الصحابة على الرسول ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى انتهى من وضوئه .

والأصل فى إلقاء السلام : أنه سنة ، ولكن رده واجب .

ويستحب كما يقول الإمام النووى أن يقول المبتدئ بالسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتى بواو العطف فى قوله وعليكم .

وفيما رواه البخارى وغيره : أن رسول الله ﷺ قال :

« يسلم الرّاكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير » .

وعن أبي أمامة رضى الله عنه :

« قيل يارسول الله : الرجلان يلتقيان ، أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال صلوات الله عليه : أولاهما بالله تعالى .

فى مصافحة المرأة الأجنبية دون الشعور بشهوة والمسلم متوضئ

إنّ من توضأ ثم صافح امرأة أجنبية دون أن يقصد بالمصافحة اللذة ، ودون أن يشعر بها فإن وضوءه لا ينقض .

والإنسان بالنسبة للمصافحة له حالات يختلف الحكم فيها بالنسبة لاختلافها ، وهو إذا قصد بالمصافحة اللذة فإن وضوءه ينقض ، سواء شعر باللذة أو لم يشعر ، ويكون الوضوء بالنسبة له نوعاً من التطهر النفسى لهذا القصد الذى قصده .

وإذا صافح الإنسان امرأة دون قصد اللذة ولكنه شعر فى المصافحة باللذة فعليه الوضوء أيضاً .

أما إذا لم يقصد الإنسان بالمصافحة اللذة ولم يشعر بها فى أثناء المصافحة فليس عليه إعادة الوضوء .